القناعي: أتمنى أن تتبوأ المرأة الكويتية والعربية أرفع المواقع

6

الغانم اعتمد بنود جدول أعمال الجلسة المقبلة

المداولة الثانية لمحفظة المشروعات الحرفية والصغيرة بالبنك الصناعي والتصويت على الاتفاقيات الثنائية والدولية المثيرة للجدل غدا

- إدراج طلبات مناقشة خور عبد الله ووثيقة الإصلاح الاقتصادي وقرار وقف وزارة الشؤون المساعدات الاجتماعية وكذلك إدراج تعديلات على القانون
- جدول الأعمال يتضمن برنامج عمل الحكومة وطلب التحقيق في حريق اليخت وتشكيل لجنة للتحقيق في قضية تجارة الإقامات
- في البند الرابع إدراج تقرير لجنة الداخلية والدفاع عن مشروع قانون المد لوكيل وزارة الداخلية المتقاعد الفريق سليمان الفهد ومنحه درجة وزير

مرزوق الغانم

سمو الشيخ جابر المبارك

ربيع سكر

اعتمد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جدول أعمال جلسة يوم غد الثلاثاء، ومن أبرز البنود المدرجة، البند الرابع وفيه مناقشة المداولة الثانية لقانون انشاء محفظة في البنك الصناعي لدعم المشروعات الحرفية والصغيرة وزيادة المحفظة إلى 150 مليون دينار. وادرج التصويت على تقارير اللجنة الخارجية بشأن الاتفاقيات الثنائية والدولية.

وأدرجت طلبات مناقشة خور عبد الله ووثيقة الإصلاح الاقتصادي وطلب مناقشة بشأن قرار وقف وزارة الشؤون المساعدات الاجتماعية وكذلك إدراج تعديلات على القانون. وأدرج برنامج عمل الحكومة. وأدرج طلبات تشكيل لجان تحقيق منها التحقيق في حريق اليخت وتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة أسباب الخلل في التركيبة السكانية والتحقيق في قضية تجارة الإقامات على أن تقدم تقريرها النهائي في جلسة خاصة بتاريخ 30/3/2017م.

وأدرج في استكمال البند الرابع مناقشة تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة (المد لوكيل وزارة الداخلية المتقاعد الفريق سليمان الفهد ومنحه درجة وزير).

وتفاصيل جدول الاعمال كالتالي :

1–البند الاول – المضابط

2–البند الثاني – الأسئلة

3–البند الثالث– الإحالات

البند الرابع تقارير اللجان

4 – المداولة الثانية لقانون انشاء محفظة في البنك الصناعي لدعم المشروعات الحرفية والصغيرة وزيادة المحفظة إلى 150 مليون دينار.

5–مواصلة نظر تقارير اللجنة الخارجية والتي قرر تأجيل التصويت على التقارير إلى جلسة 14/3/2017م) وهي كالتالي:

أ– مشروع القانون بالموافقة على الاتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن المعهد الفرنسي لعلم الآثار والعلوم الاجتماعية في دولة الكويت.

ب– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أذربيجان بشأن المساعدة والتعاون المتبادل في الشؤون الجمركية وملحق العناصر الأساسية لحماية البيانات.

ج– مشروع القانون بالموافقة على الانضمام لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

د– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية في مجال التعاون العسكري.

هـ– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين دون موافقة.

و– مشروع القانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت لبروتوكول (ناغويا) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

ز– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ح– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن عبور قوات وأفراد حلف الناتو.

ط– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية القيرغيزية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال.

ي– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية في المجال العسكري والمجالات الأخرى.

ك– مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

البند الخامس –الطلبات المناقشة بشأن :

6– خور عبد الله

7– وثيقة الإصلاح الاقتصادي

8– طلبا مناقشة بشأن قرار وقف وزارة الشؤون المساعدات الاجتماعية وكذلك إدراج تعديلات على القانون.

9– البند السادس –.برنامج عمل الحكومة.

البند السابع – طلبات تشكيل لجان تحقيق :

10– حريق اليخت

11– اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة أسباب الخلل في التركيبة السكانية والتحقيق في قضية تجارة الإقامات على أن تقدم تقريرها النهائي في جلسة خاصة بتاريخ 30/3/2017م.

البند الثامن – تقارير اللجان عن طلبات التحقيق :

12– تقرير اللجنة الصحية عن الأسباب التي أدت إلى وفاة النائب السابق فلاح مطلق الصواغ رحمه الله.

استكمال البند الرابع تقارير اللجان :

13– مشروع قانون بشأن ربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية 2016/2017.

14– مشروع القانون بمساهمة دولة الكويت في رأس مال بنك الاستثمار الآسيوي للبنية التحتية.

15– تقرير اللجنة المالية عن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

16– تقرير اللجنة الصحية عن اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

17– تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة (المد للفريق الفهد ومنحه درجة وزير).

18– تقرير اللجنة المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام (600 مليون دينار للخطوط الجوية الكويتية).

البند التاسع :

19– طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء في شأن مناقشة الإجراءات الحكومية الخاصة بتوفير المساكن للمواطنين، إضافة إلى خطتها الإسكانية في السنوات المقبلة، والوقوف على مشاريع البنية التحتية لجميع المشاريع الإسكانية لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده. (المجلس قرر مناقشة الموضوع في جلسة 11 ابريل المقبل). البند العاشر –تقارير لجنة حماية الأموال العامة 20– التقرير الأول للجنة حماية الأموال العامة بشأن الملاحظة خامسا بند (1) من ملاحظات ديوان المحاسبة على الحساب الختامي للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2007/2008.

نواب تت المجهر (2)

تقرير أعده «قطاع الإعلام بأمانة المجلس» عن الفترة من 11 ديسمبر 2016 إلى 16 فبراير 2017

حمدان العازمي.. أولوياته الدفاع عن المال العام وحماية مرتبات المواطنين وعدم سحب الجناسي

عرض – ربيع سكر

حمدان العازمي

علام الكندري

عبد الحكيم السبتي

- وجه 30 سؤالا إلى 15 وزيرا ليحتل بها المركز الأول بين نواب الدائرة الخامسة في توجيه الأسئلة البرلمانية
- قدم 12 اقتراحا بقانون واقتراحا برغبة واشترك في طلب مناقشة بشأن الإيداعات المليونية

أعدت الأمانة العامة لمجلس الأمة من خلال قطاع الإعلام والعلاقات العامة مجموعة من التقارير عن إنجازات النواب التشريعية والرقابية منذ انطلاق اعمال المجلس الحالي في 11 ديسمبر 2016 وحتى 16 فبراير 2017، و» الوسط « تعيد نشر بعض التقارير التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس، مساهمة من « الوسط « في نقل الصورة الحقيقية للاعمال البرلمانية للنواب الى الرأي العام، مما يساعد الناخبين في تقييم أداء نوابهم الذين يمثلونهم في مجلس الأمة.

واليوم ننشر الأعمال والانشطة البرلمانية للنائب (حمدان العازمي) الذي تقدم بالعديد من الأعمال البرلمانية منذ افتتاح الفصل التشريعي الخامس عشر، وأوضح التقرير أن العازمي وجه 30 سؤالا إلى 15 وزيرا، وبذلك يحتل العازمي المركز الأول بين نواب الدائرة الخامسة في توجيه الأسئلة البرلمانية.

وقدم العازمي 12 اقتراحا بقانون، وقدم اقتراحا واحدا برغبة واشترك في طلب مناقشة بشأن الإيداعات المليونية، ويترأس العازمي لجنتي العرائض والشكاوى وشؤون الزراعة والثروة السمكية والحيوانية، ويشغل منصب مقرر لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي التفاصيل، ذكر تقرير قطاع الاعلام والعَلاقات العامة ان العازمي وجه 30 سؤالا إلى 15 وزيرا منها 5 أسئلة إلى وزارة التربية والتعليم بشأن إيقاف تسجيل الطلبة ببرامج الحقوق، والمشروعات المتأخرة، وندب القياديين، والمشرفين الصحيين وتطوير المباني، وتقدم العازمي بـ4 أسئلة إلى وزارة الإعلام والشباب بشأن إيقاف النشاط الرياضي، والمشروعات المتأخرة، والقضايا المرفوعة وندب القياديين.

وتقدم العازمي بـ 3 أسئلة إلى وزارة النفط والكهرباء والماء بشأن إنجاز المشروعات، والمشروعات المتأخرة وندب القياديين وبسؤالين إلى كل من وزارات الصحة والشؤون والاقتصاد والعدل وشؤون الامة والإسكان والخدمات والأشغال والداخلية عن ندب القياديين والمشروعات المتأخرة.

ووجه سؤالا واحدا إلى وزارات الخارجية والدفاع والمالية والدولة والأوقاف والبلدية والتجارة والصناعة عن ندب القياديين.

وعلى صعيد الاقتراحات بقوانين قدم العازمي 12 اقتراحا بشأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية (إسقاط أو سحب الجنسية الكويتية)

وتعديل قانون الأحداث (كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره) وحماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين وإنشاء صندوق سيادي وتكافؤ الفرص وإنشاء هيئة المواصفات والمقاييس والجودة وتعديل قانون التأمينات الاجتماعية (القرض الحسن)

وتعديل الفقرة الأولى من المادة (30 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية ومراجعتها وإضافة فقرة ثانية إلى المادة (الأولى) من قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة (القروض) وتعديل قانون الجنسية الكويتية (يكتسب الجنسية الكويتية كل من بلغ سن الواحد والعشرين من أولاد الكويتية من زوج غير كويتي) وتعديل البند (1) من المادة (26) من قانون إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (يكون التمويل برسم لا يرتبط بقيمة التمويل)

وقدم النائب العازمي اقتراحا واحدا برغبة واشترك في طلب مناقشة واحد بشأن الإيداعات المليونية.

ويترأس العازمي لجنتي العرائض والشكاوى وشؤون الزراعة والثروة السمكية والحيوانية، وهو مقرر لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

حمدان العازمي... في سطور

الاسم: حمدان سالم العازمي

. مواليد: 1968

. المؤهل: ليسانس حقوق جامعة الإسكندرية – وماجستير بالقانون المدني بجامعة طنطا.

. عضوية المجلس: 2013

. الخبرات العملية: يعمل محاميا وباحثا قانونيا في وزارة الداخلية ويحظى بعضوية جمعية المحامين الكويتية وعضوية جمعية العمرية والرابية.

البنك ليس من صلاحياته معرفة الغرض من تحويل الأموال بأمر الحكومة

وزير المالية يرفض تقديم أي بيانات إلى المويزري عن المبالغ التي صرفها البنك المركزي للوزراء والنواب

ربيع سكر

امتنع نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح عن تقديم اي معلومات او بيانات الى النائب شعيب المويزري بشأن المبالغ التي صرفها البنك المركزي لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الأمة والنواب منذ 31–7–2016 بحجة ان تلك البيانات تتعلق بالذمة المالية لأشخاص طبيعيين ويحظر إفشاؤها لكونها تندرج ضمن احترام الحق في الحرية الشخصية لهؤلاء الأشخاص.

وقال الوزير الصالح ردا على سؤال النائب شعيب المويزري: ان بنك الكويت المركزي ليس من صلاحياته الوقوف على الغرض من أي معاملة او التحقق من الجهات المستفيدة من الاموال المحولة أو المدفوعة لها، وأن البنك المركزي دوره فقط يقتصر على تنفيذ طلبات تحويل الاموال وأوامر الدفع وصرف الشيكات والدفع النقدي التي ترده من الحكومة بعد التحقق من صحة المستندات التي تخول البنك بإجراء هذه المعاملة داخل الكويت او خارجها.

وقدم الوزير الصالح مذكرة من محافظ البنك المركزي الدكتور محمد الهاشل ردا على سؤال المويزري، وقال محافظ البنك المركزي في مذكرته : بداية نود أن نشير إلى أنه وفقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 32 لسنة 1986 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية يقوم البنك المركزي بأعمال بنك الحكومة ووكيلها المالي، ويؤدي بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها.

وعليه يقوم بنك الكويت المركزي في هذا الشأن بتنفيذ طلبات تحويل الاموال وأوامر الدفع وصرف الشيكات والدفع النقدي التي ترده من الحكومة بعد التحقق من صحة المستندات التي تخول البنك بإجراء هذه المعاملة داخل الكويت او خارجها، وليس من صلاحياته الوقوف على الغرض من أي معاملة او التحقق من الجهات المستفيدة من الاموال المحولة أو المدفوعة لها.

كذلك، ومن جانب آخر، فإن البيانات والمعلومات التي وردت في سؤال العضو المحترم تعتبر من البيانات والمعلومات التي يتعذر على بنك الكويت المركزي تزويدها للعضو وذلك لتعلقها بالذمة المالية لأشخاص طبيعيين ويحظر إفشاؤها لكونها تندرج ضمن احترام الحق في الحرية الشخصية لهؤلاء الأشخاص، ولقد تجلى مفهوم هذه الحرية الشخصية كأحد الركائز الدستورية الاساسية في قرارات المحكمة الدستورية إذ أكد القرار رقم 1 لسنة 1986 الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة 14/6/1986 على ضرورة احترام الحق في الخصوصية طبقا للمادة 30 من الدستور وحظرت « التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك المركزي والبنوك الأخرى الخاضعة لرقابته سواء أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين».

كما اورد القرار المذكور أن « نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد اشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تاكيدا للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الإئتمان العام بإعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية وهو حق يحميه الدستور شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية وتمتد الحماية أيضا للشخص الاعتباري».

هذا ولقد أكدت المحكمة الدستورية ذات المضمون في قرار التفسير الدستوري رقم 3 لسنة 2004 الصادر بجلسة 11/4/2005 الخاص بضوابط السؤال البرلماني، إذا قررت انه « يقتضي التوفيق بين الحق والرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وبين حق الأفراد في كفالة حرياتهم الشخصية والتي نصت عليها المادة 30 من الدستور، ومن ثم يتعين احترام حياتهم الخاصة وعدم انتهاك اسرارهم، وكذلك الحفاظ على المصالح العليا للدولة وعدم إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار».

نص سؤال المويزري

وكان النائب شعيب المويزري قد وجه سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية نصه كالتالي : في ضوء الصلاحيات المخولة للبنك المركزي بموجب القانون رقم 32 لسنة 1962 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وبصفة خاصة ما نصت عليه المادة رقم 31 منه والتي تسمح له بالقيام بأعمال بنك الحكومة ووكيلها المالي.

هل قام البنك بصرف أو الموافقة على صرف ثمة مبالغ أيا كان مقدارها لأي من السادة رئيس مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس الوزراء الحاليين أو السابقين أو السادة / رئيس مجلس الأمة أو أعضاء مجلس الأمة الحاليين أو السابقين – بخلاف ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت بصفاتهم الوظيفية أو النيابية – خلال الفترة المنحصرة من تاريخ 31–7–2016 وحتى تاريخ اليوم ؟

وفي حالة حدوث ذلك يرجى تحديد طبيعة ومسمى الحساب أو المستحقات أو المخصصات المالية التي تم الصرف منها والجهة أو الشخص صاحب تلك الأموال وله صلاحية التصرف فيها، وبيان الجهة أو الشخص الذي تم الصرف له أو استفاد منه، والأداة القانونية التي استخدمت في إتخاذ إجراءات الصرف والإذن بها أيا كانت طبيعتها وشكلها والقالب الذي إنصبت فيه.

مع موافاتنا بصور من كافة المستندات والأوراق التي أعدت في هذا الخصوص في كافة مراحل دورتها المستندية مشفوعة بتوضيح لكافة الإجراءات التي تم إتخاذها في هذا الشأن.